ان حصة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتاً ويسد به الريح والشمس على
صاحب البناء ففي ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء منعه وقال نصير ليس له ذلك ويمنع والفتوى
على ظاهر الرواية وعلى هذا الجدار او ان بينه وان صار الحمام حطباً او تنورا او حماما كان له ذلك | [illegible] وان
الحايط صحيح فهدم احدهما باذن الشريك لا خلاف في انه يجبر الهادم على البناء كما لو هدماه وان بلا
اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط يغرم قيمة نصف شريكه في الحائط
بالغاً ما بلغ وان كانت للتراب قيمة يغرم قيمة نصف شريكه الحائط اذا اختار ان يترك التراب عليه ويغرم قيمة نصفه
من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحائط يجبر على ان يعيد الحائط [illegible] ويرفع عنه قدر
الارض بدون البناء فيقضي بقيمة نصف شريكه فيما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان لا يغرم قدر ما ينبني فهو ظالم
وان كان لا يغرم قدر ما ينبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق | في حمل الاحد الشريكين
استعمال الغير المشترك في الاستعمال في مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية [illegible] عن
محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين | حمام
مشترك بينهما فغاب احدهما فله اي الاخر ان الراعي [illegible] شريكه لانه مودع يمكنه ان
يحفظ بيد غيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء او لم يترك في يده يمكنه
ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظ | لهما بيت عليه متاع فسرق احدهما
على حصر [illegible] في النهر فطلب قوم من اهل القرية الى [illegible] النهر والاخرون اذا علم انه
لا يبعث الى حاجة | [illegible] ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع
الامر الى القاضي وان لم يرفع فهي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا

وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا

الامر اختلف فيه قال بعضهم يواجره القاضي بها او يرمها بالاجرة او ياذن له احدهما في الاجارة
والمرمة من الاجر قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه عندهما يحجر على الحر والفتوى
على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع
به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول | دار بين رجلين انهدمت او بيت بينهما
انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون
متبرعا في البناء وكذلك البئر اذا استقلت من الحية فله ان يطالب شريكه باصلاحها فاذا لم
يطالب واصلحها كان متبرعا وعن محمد في رحى بين رجلين وبيت بينهما خربت كلها حتى صارت
صحراء لا يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كان الطاحونة قائمة ببنائها وادواتها
الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه
الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان
قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر الشريك على ان يبنيها وفي رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد
الاصلاح ان شئت ابنها انت اذا انهدم منه بيت واحتاج الى المرمة ثم اجرها اذا اخذت
غلته في نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك | وعن هشام عن ابي يوسف في حرث بين رجلين ابى
احدهما السقي قال اجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يسقيا وابى الذي يسقيه قال لا ضمان
عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن | زرع
بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة
شريكك فان انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة
او بمقدار الزرع فيه يأتي في المزارعة | دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما فصارت

الساحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)